

"« معنى القاعدة الفقهيّة لغة واصطلاحاً: تعريف القاعدة الفقهيّة يبنى على تعريف كل لفظة مستقلة عن الأخرى ولذا نبدأ ببيان معنى القاعدة ثم الفقهيّة. 9 أولاً: تعريف القاعدة: البيت: أي أساسه. ومنه قوله تعالى: وَإِذْ يَرْفُ رِمَ الْقَوَاعِدِ مِنَ الْآيَةِ وَإِسْمِعِيلَ بْنَ نَابِلٍ هُنَاكَ أَنْتَ أَلْسَمِيعُ الْعَلِيمُ4 [البقرة] وقوله: وَالْفَوْعِدُ مِنَ الْآيَةِ لَتَى لَا يَنْجُونَ نِكَاحًا» [النور: ١٠]. وتُستعمل القاعدة في الأمور المعنوية» ومنه قولهم: قواعد الدين: أركانها". المرادوي وابن النجار بأنها: «الأمر الكليّ الذي ينطبق على جزئيات كثيرٍ نفهم أحكاها منها»". 41 «الذي ينطبق على جزئيات كثيرة»: فهذا بيان لمعنى الكليّ أي أنّ الحكم فيه مُنطبق 0.1 «المصباح المنير: 1/1 (1/1) «10/5 شرح الكوكب» 1/ (44). 1/71) ولا يراد بالكلي أن موضوعه كلي - وهو ما لا يمنع تصويره من وقوع ينظر: المرجع السابق (1/ 1) 017-11# القواعد الفقهيّة: للباحسين (ص 7"4). . . قاعدة. لعدم وجود الجزئيات 4 و«الجزئيات» يقصد بها: فروع القاعدة وتطبيقاتها. ومثاله: «المشقة تجلب التيسير» هذا أمرٌ كل ينطبق حكمه على جزئيات المشقة جالبه للتيسير. ويلحظ على التعريف ما يلي: ١- انتقد لفظ «الأمر؛ في التعريف؛ بأن فيه تعميماً لا يراد فهو يشمل المفردات الكلية لأن ذلك يُمثل ثمرة القاعدة» فثمرة كونها قاعدةً أن نتعرف أحكام الفروع منهاء وثمره الشيء لا تدخل في تعريفه". ولذا نرى أن الأنسب في تعريف القاعدة أن تُعرف بها «حكمٌ كليٌّ»". فقد حكمنا على زيد بثبوت للباحسين (ص 1) و«القضية»: هي القول الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته. كالتفتازاني. [ينظر: «التوضيح ومعه شرح التلويح» 1/ (4 0350-1 «التعريفات» (ص 109). (4) واخترنا في التعريف لفظ «الحكم»؛ أما التعبير ب«الكلي»؛ فقد تتابع عليه العلماء ولم تر من 2) ينظر: «مذكورة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص 31). 2) وانتقد التعريف ب«الحكم» بأنه تعريف بجزء القاعدة لا بكل أركانها؛ فهي تشتمل على المحكوم عليه والمحكوم به والحكماء ولذا كان التعبير ب«القضية» أشمل؛ [ينظر «القواعد الفقهيّة» للباحسين (ص 77). (6) وقيل: فقّه - بالضم-: إذا صار الفقه له سجيّة أي صار فقيهاً". أحسنها تعريفه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلتها التفصيليّة»". 7 و«العملية»: أي المتعلقة بكيفية ما يصدر للآس من عمل» وهو قيد 1 4 و«التفصيليّة»: أي الجزئية التي تتعلق بجزئيات الأحكام» وهذا يخرج الإجماليّة أي الكلية التي لا تتعلق بمسألة معيّنة". عرفت القاعدة الفقهيّة بتعريفات كثيرة» وأفاض المعاصرون في بحث التّعريف محاولةً بعيداً عن الإغراق في قضايا التعريفات» وهي طريقة الفقهاء وبخاصّة المتقدمين» ويمكن 4 والتقييد بقولنا: «عملي» يُتقصد به: القواعد الفقهيّة؛ فهي المتعلقة بالأحكام الشرعيّة لأعمال العباد» وهذا يُخرج القواعد الشرعيّة المتعلقة بغير ذلك؛ مثل: قواعد التوحيد والتفسير ونحو ذلك. 4 وقولنا: «ينطبق على فروع كثيرة»: أي: أن حكم القاعدة يشمل فروعاً كثيرة» ومثاله: (40) «التحبير» 171) «أصول الفقه الحد والموضوع والغاية» للباحسين (ص 85). 518/1). "نبتة تاريخيّة عن نشأة القواعد الفقهيّة؛ وتطورها وتدوينها: يمكن الحديث باختصارٍ عن نشأة القواعد الفقهيّة وتطورها وتدوينها من خلال النقاط الآتية: أولاً: القواعد الفقهيّة قبل التدوين: الوحيء ولذا كان الكتاب والسنة المصدر الأساس لاستخراج القواعد فمن القواعد التي مكن أن تُستقى من الكتاب الكريم: قوله تعالى: وَمَجْلَعُكُمْ فَلَن مِنْ حَرَجٍ» مؤ 2 4؛ ومن ذلك الأحاديث الآتية: نما الأعمال بالبيّات). «أينهُ عَلَى الْمُذْعِي؛ امتدّت نشأة القواعد بعد ذلك إلى عصر الصحابة فمن بعدهم؛ فورد على ألسنتهم طائفة من النصوص التي تصلح أن تكون قواعد فقهيّة في تلك المرحلة المبكرة: 4 فمما ورد على ألسنة الصحابة: قول عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط» وقوله: «المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلاّ مجلودٌ في حدٍّ أو مجربٌ في شهادة زور أو ظنينٌ في ولاءٍ أو قرابة»" وقول عليّ: «عمد الصبيّ والمجنون خطأ»". 4 وقول ابن مسعود: اما اجتمع الحرام والحلال إلاّ غلب الحرام على الحلال» وقوله: 51870) وقال واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه» وذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين» 18 (1) أن العلماء تلقوه بالقبول وصحح ابن كثير في «مسند الفاروق» (1717/7) الاحتجاج به. 4) مالم يخرج سياًتي في موضعه. 4 وممّا ورد عن التابعين قول شريح: . . ولا يُفضى على غائب" 1 ك وقول عطاء: «إذا الصبيّ وخطؤه سواء»". ل ثانياً: القواعد الفقهيّة مع تدوين الفقه: حين اعتنى العلماء المجتهدون بالفقه والاجتهاد وتدوين الأحكام جاء في ألفاظهم الكثير من النصوص التي تدلّ على حضور مبكّرٍ للقواعد الفقهيّة» ومن ذلك: اقول أبي يوسف في كتاب «الخراج» (ص 8/0): «وليس للإمام أن يُخرج شيئاً من يد أحبٍ إلاّ بح ثابتٍ معروفٍ» وللإمام أن يقطع كلّ مواتٍ وكلّ ما كان ليس لأحدٍ فيه ملك وليس في وقول محمد بن الحسن في «الأصل» (0/0): «لا يجتمع الأجر والصضمان». وقوله في (18/1): «أولاً يُنسب إلى ساكتٍ قول قائلٍ ولاعملٌ عاملٌ إنمائيّنسب إلى كلّ قوله قوله: : اكل شيءٍ يشتهه عليك فدعه" وقوله: لا يترك حقاً لباطل»7" وقوله: «الأبوال كلها نجسة إلاّ ما يؤكل لحمه»" وقوله: «الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض»!" وقوله: «كل شيءٍ ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن»". وقد استمرّ نثر القواعد في كتب الفقه بعد عهود هؤلاء الأئمة» وذلك في كتب أتباعهم من العلماء. 5:67 (رواه عبد الرزاق) 1)

١٤/71 . 5) «مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله؛ («مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص 10١)» وقد جاء هذا جواباً لسؤال أبي داود: «أرى الرجل قد شق على الميت، أعزىه؟» وفي العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (487/7): (سئل عن رجل شق ثيابه أُعزى؟ قال: لا يترك حق لباطل). 1) «مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص ١٠١). 8) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص 77). 1] ليس بين أيدينا تاريخ أو كتاب يمكن الجزم بكونه بدايةً لتدوين المنقولة عن أبي الحسن الكرخي الحنفي (ت 5٠ هـ)؛ فإنه حسب ما ورد إلينا يعتبر أول جمع للقواعد الفقهية» ذكر فيه بعضاً من القواعد والأصول يأتي كتاب «تأسيس النظر؛ المنسوب لأبي زيد الدبوسي (ت ١477هـ)» وقد ذكر في كتابه جملةً من الأصول التي يرجع إليها الخلاف بين علماء الحنفية فيما بينهم أو بينهم وبين غيرهم كالإمامين مالك والشافعي. السابع» ولعل من أسباب ذلك الاكتفاء ببيت هذه القواعد في كتب الفقه. في القرن السابع برزت بعض المؤلفات التي لها علاقة وثيقة بالقواعد الفقهية مثل: كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام (ت ١١١هـ). «أنوار البروق في أنواء الفروق» والمعروف بالفروق للقرافي (ت 185هـ). وهما كتابان ليسا على نمط كتب القواعد المعروفة ولم يخصصا في ذكرها وإنما بنت القواعد فيها بشكل كبير. كان القرن الثامن العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية» فانتشر فيه التأليف فيها كما مؤلفات هذا القرن: - «الأشباه والنظائر» لصدر الدين ابن الوكيل الشافعي (ت 17١هـ). - «القواعد النورانية» لابن تيمية الحنبلي (ت 78هـ)». الأصول في ذيل دكتاب تأسيس النظر؛ ١) وقد كان من مقاصد القرافي جمع القواعد ولذا قال في كتابه المذكور (7/ 23٠١): (فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه. على وضع هذا الكتاب؛ ١